

Distr. General  
3 September 2012

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

جنيف، ١٢ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى\*  
اعتماد المقررات من الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف  
في بروتوكول مونتريال

### مشاريع المقررات المعروضة على الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال للنظر فيها

مذكرة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

١- يتضمن الفرع الثاني من هذه المذكرة مشاريع المقررات التي وضعتها الأطراف وأفرقة الاتصال المكونة من الأطراف، التي أنشئت خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد وضعت أقواس معقوفة حول جميع المقررات للدلالة على أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الرأي بشأن أي منها. وعلاوة على ذلك، يتضمن العديد من مشاريع المقررات أقواساً معقوفة حول نصوص منها تدل على أن بعض الأطراف أعربت عن قلقها بشأنها أو أنها قدمت اقتراحات بديلة تتعلق بتلك النصوص خلال المناقشات الأولية. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن يحيل مشاريع المقررات جميعها إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام اجتماع الفريق العامل، لكي يواصل النظر فيها. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يواصل العمل على عدد من مشاريع المقررات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. ومن المحتمل بالتالي أن توضع صيغ إضافية لهذه المقررات قبل انعقاد

الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. ولكفالة أن تتمكن الأطراف من النظر في آخر الصيغ الموضوعة لمشاريع المقررات، ستقوم أمانة الأوزون بنشر أي نصوص مستجدة تصلها على موقعها الشبكي. وعند الضرورة، ستقوم أيضاً بإصدار إضافة لهذه المذكرة قبيل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف وتضمنها تلك النصوص.

٢- ويتضمن الفرع ٣ من هذه المذكرة مشاريع المقررات التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية ذات الصلة بروتوكول مونتريال. وقد درجت العادة على أن تعتمد الأطراف مقررات بشأن تلك المسائل في اجتماعاتها السنوية، وأن تدرج فيها المعلومات وفقاً للحاجة.

٣- ويمكن الإطلاع على التعديلات على بروتوكول مونتريال التي اقترحتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة وكندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال، في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.24/5 و UNEP/OzL.Pro.24/6 على التوالي.

ثانياً - مشاريع المقررات التي قدمتها الأطراف أو التي صدرت عنها خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف

[ألف - مشروع المقرر ٢٤/ألف]: تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣

مقدم من الصين والاتحاد الروسي

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٤/٢٥، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توافرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في بعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية والذي يصاحب استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

- ١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات للتعينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تعيينات الاستخدامات الضرورية؛
- ٣ - يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٣ على أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة في متناول اليد، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛
- ٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوافر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وبجهد للاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛
- ٦ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر بتوخي المرونة الكاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ من هذا المقرر، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛
- ٧ - يطلب إلى الأطراف أن تنظر في سن ضوابط محلية لحظر طرح أو بيع أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، حتى وأن كانت تلك المنتجات موافق عليها من قبل؛
- ٨ - يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

## المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٣ (بالأطنان المترية)

الأطراف	٢٠١٣
الصين	[٣٩٥,٨٢] [٣٨٦,٨٢]
الاتحاد الروسي	[٢١٢]

باء - مشروع المقرر ٢٤/بء]: إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري -  
١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

مقدم من الاتحاد الروسي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية قد خلصت إلى أن التعيين الذي تقدم به الاتحاد الروسي يستوفي معايير الأهلية للاستخدامات الضرورية بموجب المقرر ٢٥/٤، بما في ذلك عدم وجود بدائل أو مواد بديلة متاحة ومجدية تقنياً واقتصادياً أو مواد مقبولة من زاوية البيئة والصحة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية أوصت بتسريع الجهود المبذولة لاستخدام بدائل ملائمة، والبحث عن مواد متوافقة مع البدائل، واعتماد معدات مصممة حديثاً لإتمام التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في غضون الجدول الزمني المتفق عليه،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد قدم في تعيين الإعفاء للاستخدامات الضرورية خطة نهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، وحدد عام ٢٠١٦ موعداً نهائياً لاستخدام هذا المركب في التطبيقات المذكورة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي يواصل بذل الجهود لاستخدام مواد مذيبة بديلة، سعياً لتخفيض استهلاكه من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في قطاع الصناعة الفضائية تدريجياً إلى كمية قدرها ٧٥ طناً مترياً كحد أقصى في عام ٢٠١٥،

١ - يأذن بإعفاء للاستخدامات الضرورية لإنتاج واستهلاك كمية قدرها ٩٥ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٣، بغرض استخدامها في تطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي أن يواصل بذل الجهود لمتابعة الخطة النهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ وأن يواصل تقصيه لإمكانية استيراد النوعية المطلوبة من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ بغرض تلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

جيم - مشروع المقرر ٢٤/جيم]: استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

مقدم من فريق الاتصال المعني بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الحاجة إلى الإبلاغ المستمر عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يشير إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٢ منه، التي وُجِعت فيها الدعوة إلى الأطراف القادرة لتقديم معلومات على أساس طوعي إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ عما يلي:

- (أ) كمية بروميد الميثيل المستخدمة للامتثال لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة ببلدان الوجهة؛  
 (ب) متطلبات الصحة النباتية للسلع المستوردة التي يلزم استيفاؤها عن طريق استخدام بروميد الميثيل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٣ منه، التي تحث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، وتقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وتدعو الأطراف القادرة إلى استكمال هذه البيانات على أساس طوعي عن طريق إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن استخدامات بروميد الميثيل المسجلة والمجمعة عملاً بتوصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، تقريراً محدثاً يعرض موجزاً للبيانات المتعلقة [باستخدامات] بروميد الميثيل [في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن] التي قُدمت بموجب المادة ٧ من البروتوكول [لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن] [بصورة تحديدية] على أساس إقليمي كما يقدم تحليلاً للاتجاهات السائدة في تلك البيانات، [مع الإشارة كذلك إلى الافتراضات التي اعتمدت في التحليل]، لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين، و[في كل عام] [كل سنتين] [حتى عام ٢٠٢٠] [كل أربع سنوات] بعد هذا الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تذكّر الأطراف بتقديم المعلومات [وتشجعها على تقديمها] بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، على أساس طوعي، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٥/٢٣؛

٣ - [يدعو] [يحث] [يشجع] الأطراف التي لم تضع بعد إجراءات لجمع البيانات عن استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن أو الأطراف التي ترغب في تعزيز الإجراءات القائمة، إلى [على] [النظر في استخدام] [استخدام] [مراعاة] العناصر التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [في الفرع ١٠-٤-٤ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢] بوصفها عناصر ضرورية في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون تحميل الاستثمارات المقدمة كنماذج في [الفرع ١٠-٤-٢] من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢؛

٥ - [يؤكد مجدداً على] حث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ وعلى تقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، ويطلب إلى أمانة الأوزون أن تتبين بشكل فردي من الأطراف التي لم تُسجّل أي بيانات تخصّها في القسم ذي الصلة من نموذج الإبلاغ ما إذا كان استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن قد حدث بالفعل أم لا.]]

## دال - مشروع المقرر ٢٤/دال]: الاستخدامات كمواد وسيطة

مقدم من الاتحاد الأوروبي وكرواتيا

مذكرة تفسيرية

طلب الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في المقرر ٨/٢١ (٣)، "أن يتحرى البدائل الكيميائية للمواد المستنفدة للأوزون التي تستعمل في استخدامات المواد الوسيطة المعفاة، وأن يتحرى البدائل، بما في ذلك البدائل التي ليست من نفس النوع، للمنتجات المصنوعة باستخدام عوامل التصنيع والمواد الوسيطة هذه، وأن يقدم تقييماً للحدوى التقنية والاقتصادية لإمكانية تخفيض هذه الاستخدامات أو الانبعاثات أو التخلص منها".

وقدم الفريق استنتاجاته بهذا الشأن في تقرير التقييم لعام ٢٠١١ وفي تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ مؤخراً. وبالاستناد إلى تلك الاستنتاجات يمكن الإشارة إلى جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تصل كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة حالياً كمواد وسيطة إلى ما يزيد عن مليون طن متري (أي ما يزيد عن ٤٣٣ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون)، ويتوقع أن تتزايد في المستقبل. وإذا لم يجر رصد دقيق، فإن كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون قد تُحوّل لاستخدامات أخرى قد تكون محظورة (ومثالها مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون) أو محدودة بقدر كبير (ومثالها بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)؛

(ب) لا تزال نسبة الانبعاثات الناجمة عن الاستخدامات كمواد وسيطة غير مؤكدة بسبب الافتقار إلى معلومات موثوقة يمكن تطبيقها في جميع المناطق وعلى جميع العمليات. بيد أن تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تشير إلى أنها تتراوح على الأرجح من ٠,١ إلى ٥ في المائة، وفقاً للعملية والمستوى الضوابط على الانبعاثات. وحتى إذا ما اتخذت نسبة ١ في المائة كمتوسط، فإن الانبعاثات السنوية ستبلغ حوالي ١٠ ٠٠٠ طن متري وما يقرب من ٤ ٤٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وحيث أن أغلبية (ما يزيد عن ٧٧ في المائة) كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة تتكون من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي غازات احتباس حراري قوية أيضاً، فإن الانبعاثات السنوية من حيث معادل ثاني أكسيد الكربون قد تصل إلى حوالي ١٢ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون، إذا ما افترضنا أن القدرة الوسيطة على إحداث الاحترار العالمي تعادل ١٥٠٠؛

(ج) وقد تكون هناك كميات من المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة ولم يبلغ عنها، بل ويمكن ملاحظة تفاوتات كبيرة بين الواردات والصادرات، حتى في الحالات التي يبلغ فيها عن البيانات؛

(د) لا تتوفر معلومات كافية عن التكنولوجيا المحتملة البديلة للمواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات كمواد وسيطة.

وتدل هذه الملاحظات بوضوح على الحاجة الماسة لمعالجة مسألة استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة. ويمكن للتدابير المتخذة أن تشمل تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا البديلة، وتخفيض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناجمة عن تلك العمليات، وممارسة رصد أكثر دقة عموماً.

وسيساعد الرصد الدقيق الأطراف على إدارة المواد المستنفدة للأوزون، والحد من التهديدات التي تحول دون نجاح عملية التخلص التدريجي. كذلك فإن تحسين الإبلاغ عن المواد الوسيطة سيساعد في تقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة في أنواع مختلفة من العمليات. ويمكن لتوسيم حاويات المواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستعمال كمواد وسيطة أن يمنع تحويلها إلى استخدامات أخرى.

كذلك فإن إيصال وتقاسم المعارف الحالية عن أنواع العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة، وعن البدائل التي تتيح تجنب استخدام تلك المواد، والمعلومات عن المنتجات الأفضل التي لا تتطلب استخدام مواد وسيطة من المواد المستنفدة للأوزون، سيسر بدوره التعامل مع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الاستخدامات التي لا تدخل في حساب الاستهلاك. وستساهم الدعوة إلى وضع ضوابط أفضل على الانبعاثات في تقليل الانبعاثات الناجمة عن استخدامات المواد الوسيطة، وسيكون لها آثار جانبية إيجابية في مجالات أخرى أيضاً، لا سيما في المجالات التي يستخدم فيها رابع كلوريد الكربون الذي يعدّ مادة سامة.

وقد شدد الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢، على مشكلة التصنيف السليم لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون في بعض العمليات الكيميائية كمادة وسيطة أو كعامل للتصنيع. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة من الأطراف المعنية، أوضح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه يمكن اعتبار استخدام رابع كلوريد الكربون في عملية إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل عن طريق التحليل الحراري لثاني كلوريد الإيثيلين بمثابة استخدام لمادة وسيطة، لا كعامل تصنيع. وحيث أن تصميم هذه العملية قد يختلف اختلافاً كبيراً من منشأة إلى أخرى، فمن الضروري أن يُطلب إلى الأطراف التي تنتج مونومر كلوريد الفايثيل والتي لم تقدم معلومات بعد أن تبادر إلى موافاة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عن طريق أمانة الأوزون، بمعلومات عن استخدام رابع كلوريد الكربون في هذه العمليات، كي يتمكن الفريق من تحديد ما إذا كان الاستخدام ذو الصلة هو استخدام كعامل تصنيع أو كمادة وسيطة.

## مشروع المقرر

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى المادة ١ من بروتوكول مونتريال التي تشير إلى أن كمية المواد المستنفدة للأوزون التي تستخدم بشكل كامل كمواد وسيطة في تصنيع المواد الكيميائية الأخرى يجب ألا تدخل في حساب "إنتاج" المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال التي تمنح تفويضاً بالإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة، من بين جملة أمور أخرى،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧ الذي حددت فيه الأطراف، من بين جملة أمور أخرى، أنه يتعين على البلدان المستوردة أن تبلغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تُستورد من أجل استخدامها كمواد وسيطة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٤ الذي أوضحت فيه الأطراف أن الكميات الضئيلة من المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن الإنتاج غير المقصود أو العرضي أثناء عملية التصنيع، أو من المواد الوسيطة غير المتفاعلة، أو من استخدامها كعوامل تصنيع موجودة في مواد كيميائية كشوائب نزرّة، أو تنبعث أثناء صناعة المنتج أو تداوله، هي وحدها التي تعتبر غير مشمولة بتعريف المادة المستنفدة للأوزون الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال، ويشير أيضاً إلى أن المقرر ١٢/٤ قد حث الأطراف على اتخاذ خطوات للتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات هذه المواد، بما في ذلك خطوات من قبيل تجنب توليد هذه الانبعاثات، أو خفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات تحكم عملية، أو إدخال تغييرات على العمليات، أو الاحتواء، أو التدمير،

وإذ يلاحظ مع القلق أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أبلغ عن زيادة مستمرة في الإنتاج العالمي من المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد وسيطة، وإذ يضع في اعتباره أنه، حتى عند افتراض وجود معدلات منخفضة للانبعاثات، فإن الكميات المنبعثة تشكل خطراً واضحاً على صعيد استنفاد الأوزون وتساهم بشكل كبير في الاحترار العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون يستخدم بكميات كبيرة كمادة وسيطة، مما قد يسهم في الاختلافات الملحوظة في الكميات الكبيرة من رابع كلوريد الكربون الموجودة في الغلاف الجوي على المستوى العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن غالبية المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة يمكن أن تُستغل أيضاً في استخدامات تم التخلص التدريجي منها بالفعل، وأنه إذا لم تُرصَد بالشكل الملائم فإنها يمكن أن تهدد نجاح التخلص التدريجي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن تحديد العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة وتعزيز التكنولوجيات البديلة والمنتجات الجيدة التي لا تحتاج أو لم تعد تحتاج إلى استخدام المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة، سيسهل إدارة المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير إلى المقرر ٧/٢٣ الذي بينت فيه الأطراف أن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل سيُعتبر استخداماً كمادة وسيطة، على أساس استثنائي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل،

١ - يؤكد أن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل عن طريق التحليل الحراري لثاني كلوريد الإيثيلين في العمليات التي خضعت لتقييم الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢، يعتبر استخداماً كمادة وسيطة؛



- ٢ - يطلب إلى الأطراف التي لديها مرافق لإنتاج مونومر كلوريد الفايبل يستخدم فيها رابع كلوريد الكربون ولم تقدم بعد المعلومات المطلوبة من الأطراف في المقرر ٧/٢٣، أن تبادر إلى تقديم هذه المعلومات إلى الفريق قبل تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، كي يتسنى له تبين ما إذا كان الاستخدام في مرفق معين هو استخدام كمادة وسيطة أو كعامل تصنيع؛
- ٣ - يذكّر جميع الأطراف بأن الإبلاغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة هو أمر إلزامي بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛
- ٤ - يذكّر الأطراف بالتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات المواد الوسيطة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لتفادي هذه الانبعاثات، مثل تكنولوجيات التحكم أو إدخال تغييرات على العمليات، أو الاحتواء أو التدمير، والاستعاضة قدر الإمكان عن المواد المستنفدة للأوزون ببدائل لها؛
- ٥ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن تشغيل أي مرافق إنتاج جديدة تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة عندما تتوفر بدائل للمواد المستنفدة للأوزون لتطبيقات المواد الوسيطة تستوفي متطلبات المنتجات؛
- ٦ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تحدد العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة على أراضيها، وأن توافي أمانة الأوزون بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بمعلومات مجمعة عن العمليات التي جرى تحديدها، بما في ذلك أسماء المنتجات النهائية ومعها أرقامها في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجدت، وأنواع وكميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في كل عملية، وأن تقوم بتحديث هذه المعلومات عند تحديد استخدامات جديدة كمواد وسيطة على أراضيها؛
- ٧ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم معلومات إلى أمانة الأوزون عن البدائل الجديدة التي تحل محل أي استخدامات كمواد وسيطة مبلغ عنها بموجب الفقرة ٤ من هذا المقرر؛
- ٨ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنشر على موقعها على الإنترنت قائمة مجمعة باستخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة وبدائل المواد المستنفدة للأوزون في هذه الاستخدامات التي أبلغت عنها الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر، وأن تجري تحديثاً سنوياً لهذه القائمة التي تشمل على:
- (أ) المنتجات النهائية للعمليات مصحوبة بأرقامها في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجدت،
- (ب) نوع المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة في العملية؛
- (ج) كمية المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة في العملية؛
- (د) الكمية الكلية من كل مادة في جميع الاستخدامات؛
- ٩ - يطلب إلى جميع الأطراف النظر في استخدام شروط التوسيم لحاويات المواد المستنفدة للأوزون مما يسمح بتحديد الاستخدام المزمع للمواد الموجودة في الحاويات؛
- ١٠ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الاستمرار في عمله وتقديم معلومات في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣ وفق ما هو مطلوب في المقرر ٨/٢١، خصوصاً عن تحديد بدائل للمواد

المستفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة، وتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية للتدابير الرامية لخفض هذه الاستخدامات والانبعاثات أو القضاء عليها.

## هاء - مشروع المقرر ٢٤/هـ: المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستفدة للأوزون مقدم من فريق الاتصال المعني بالمعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستفدة للأوزون

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يعرب عن تقديره للتقرير الخاص الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بعنوان "حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية"،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها درجات حرارة محيطية مرتفعة وظروف تشغيل فريدة وذلك استناداً إلى الطلب الوارد في المقرر ٨/١٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمجلد الثاني من التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

وإذ يساوره القلق إزاء احتمال حدوث زيادة في إنتاج واستهلاك واستخدام بدائل للمواد المستفدة للأوزون من المواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي كنتيجة للتخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون،

[وإذ يشير إلى أن الأطراف طلبت في المقرر ٦/١٩ إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أن تعطي الأولوية عند وضع معايير التمويل لمشاريع وبرامج تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتطبيقها، للمشروعات الفعالة من حيث التكلفة التي تركز على جملة أمور من بينها البدائل التي تقلل إلى أدنى حد من التأثيرات الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ،]

وإذ يدرك تزايد بدائل المواد المستفدة للأوزون المتاحة من المواد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الخبرات متوفرة في إطار بروتوكول مونتريال في القطاعات التي يجري فيها حالياً الانتقال إلى بدائل المواد المستفدة للأوزون،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [إنشاء] هيئة فرعية مؤقتة [فرقة عمل] تضم الأعضاء الحاليين للجان الخيارات التقنية وتعزيزها بخبراء ذوي خبرات إضافية [في] مجال البدائل والتكنولوجيات [الأحدث] [غير الممثلين تمثيلاً كاملاً في الفريق] لإعداد مشروع تقرير ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين وتقرير نهائي يقدم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف يتضمن ما يلي:

(أ) تحديداً ووصفاً، بالنسبة لكل قطاع واستخدام نهائي، لكفاءة جميع البدائل [ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي] [المتوافرة تجارياً، والمجربة تقنياً] وغير الضارة بيئياً [مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [ومركبات الكربون الكلورية فلورية،] [بما في ذلك البدائل النوعية،] [المطروحة للاستخدام حالياً] [مع مراعاة اعتبارات السلامة والصحة والاعتبارات البيئية، بما في ذلك استخدام المياه والتخلص من النفايات وكفاءة استخدام الطاقة وتحليل دورة الحياة] [والتي يتوقع أن تتوافر خلال الفترات [قبل ٢٠١٥] [قبل ٢٠٢٠] [٢٠١٥-٢٠٢٠]، و٢٠٢٠-٢٠٢٥، و٢٠٢٥-٢٠٣٠، و٢٠٣٠-٢٠٣٥ وفترة ما بعد عام ٢٠٣٥]؛

(أ) بديلة - تحديداً ووصفاً بالنسبة لكل قطاع واستخدام نهائي البدائل المتوافرة تجارياً والمجربة تقنياً غير الضارة بالبيئة [بما في ذلك البدائل النوعية] [مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطروحة حالياً، مع مراعاة اعتبارات السلامة والصحة والبيئة، بما في ذلك استخدام المياه والتخلص من النفايات وكفاءة الطاقة [تحليل دورة الحياة] قبل ٢٠٢٠، ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠، ٢٠٢٠-٢٠٢٥، و٢٠٢٥ إلى ٢٠٣٠، ٢٠٣٠ إلى ٢٠٣٥ وما بعد ٢٠٣٥]، [قبل ٢٠٢٠، مع توضيح الاتجاهات حتى العام ٢٠٣٠ بقدر الإمكان]؛

(ب) تحليلاً للحدوى التقنية والاقتصادية للخيارات بشأن [التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الأخرى على البيئة] [تقليل الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروفلورية في السنوات المقبلة مع مراعاة الأطر الزمنية المحددة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر]؛

(ج) تقييماً للفترة الزمنية [المحتملة] لنفذ البدائل ذات القدرات [المنخفضة] [الأكثر انخفاضاً] على إحداث الاحترار العالمي [البدائل غير الضارة بالبيئة] [البدائل القابلة للاشتعال] في الأسواق [حالياً] حسب القطاع [وحسب الاستخدام النهائي] [في ٢٠١٥ و ٢٠٢٠، و٢٠٢٥، و٢٠٣٠، و٢٠٣٥، مع افتراض جملة أمور منها وجود حوافز ومعايير مناسبة تسمح باعتمادها] [مع الأخذ في الاعتبار الحواجز الوطنية والدولية ذات الصلة]؛

(ج) بديلة - تقييماً للحدوى [الحالية] [الفترة الزمنية المحتملة ل] لاعتماد بدائل تجارية [ذات قدرات منخفضة وأكثر انخفاضاً على إحداث الاحترار العالمي] [غير ضارة بالبيئة] وذلك حسب القطاع [والاستخدامات النهائية] [وتحديد كيف أن المعايير الدولية مثل المعايير المتصلة بالمواد القابلة للاشتعال قد تحتاج إلى تنقيح لتيسير اعتماد مثل هذه البدائل]. [ومناقشة العوامل التي تؤثر على استيعاب الأسواق مثل المعايير والنظم الخاصة باستخدام المواد القابلة للاشتعال]؛

(د) تحديد المزيد من [المواد غير الضارة بالبيئة والمجدية اقتصادياً والمجربة تقنياً] [المطروحة حالياً للاستخدام] [أو التي يجري تطويرها] من المواد [المنخفضة القدرات على إحداث الاحترار العالمي] [البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [ومركبات الكربون الكلورية فلورية] المناسبة للاستخدام في ظل درجات الحرارة المحيطة المرتفعة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها لدرجات الحرارة هذه أن تؤثر في الكفاءة أو البارامترات التشغيلية الأخرى، [ومع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص مدى توافرها في التواريخ الواردة في الفقرة (أ)]؛

(هـ) تقديراً لنسبة البدائل ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي التي يمكن تجنبها و/أو القضاء عليها في كل تطبيق رئيسي يستخدم فيه أو استخدمت فيه مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

ومركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطر الزمنية المحددة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، مع مراعاة مدى توافر البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي ونفاذها إلى الأسواق ورواجها؛

[هـ) بديلة - تقييماً لجدوى البدائل غير الضارة بالبيئة [مركبات الكربون الهيدروفلورية] [مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] في أي استخدام رئيسي مع الأخذ في الاعتبار توافر البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في الأسواق وجدواها الاقتصادية والمعايير [ذات الصلة] التجاري تنقيحها] ونفاذها [إلى الأسواق]؛

٢ - [يشجع القادرين من الأطراف على تزويد أمانة الأوزون، في موعد لا يتجاوز الأول من أيار/مايو ٢٠١٣، بأفضل بيانات أو تقديرات متوفرة لديها عن إنتاجها واستهلاكها السنويين حالياً وفي السابق من مركبات الكربون الهيدروفلورية، كل على حدة، ويطلب أن تعامل تلك البيانات باعتبارها سرية حسب الاقتضاء؛] [لتمكين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من تقييم المنافع التي تعود على المناخ من التخلص من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

٢ بديلة - [يشجع الأطراف على توفير معلومات عن البدائل [غير الضارة بالبيئة] لمركبات الطربون الهيدروكلورية فلورية وتقديمها إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لأغراض الرجوع إليها؛]

٣ - [يشجع الأطراف [غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥] [على اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [على تنقيح سياساتها المحلية من أجل تعزيز] [على تعزيز] السياسات والتدابير الرامية إلى تفادي اختيار البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي]] محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [غير المضرة بالبيئة، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام المياه، والتخلص من النفايات، وكفاءة استخدام الطاقة ودورة الحياة مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة] [والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون في التطبيقات التي تتوافر لها بدائل تكنولوجية واقتصادية ومتاحة في الأسواق وجرت تجربتها، وتعمل على التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الواقعة على البيئة [وبخاصة على المناخ، وتلبي في نفس الوقت اعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية [الأخرى]؛]

٤ - [يطلب إلى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تزويد البلدان العاملة بتلك الفقرة بما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لاختبار بدائل غير ضارة بالبيئة عوضاً عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛]

٤ بديلة - [يشجع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال على مواصلة النظر في مشاريع تزود الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالدعم المالي وبناء القدرات لتمكينها من استخدام بدائل غير ضارة بالبيئة محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.]]

واو - مشروع المقرر ٢٤/ [واو]: اختصاصات ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

مقدم من فريق الاتصال المعني بقضايا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الفقرة ١٧ من المقرر ١٠/٢٣، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التنحي، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية المماثلة المتبعة في سائر المحافل المتعددة الأطراف، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها في اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يشير أيضاً إلى اختصاصات الفريق المبينة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغتها المعدلة بالمقرر ١٩/١٨،

لمهل تدرج نبذة عن الطلب الوارد في المقرر ١٠/٢٣ بأن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتنقيح الاختصاصات؟

وإذ يشير إلى المقرر ٣٤/٧ بشأن تنظيم الفريق وسير عمله، وعلى وجه التحديد بشأن الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة خبراء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بغية تحسين الخبرة والتوازن الجغرافيين،

وإذ يضع في اعتباره أن دور الفريق [والهيئات الفرعية التابعة له] يجعل من الضروري تجنب أي تضارب حتى ولو كان ظاهرياً بين مصالح الأعضاء فرادى وواجباتهم كأعضاء في الفريق،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من مصلحة الفريق [والهيئات الفرعية التابعة له] الحفاظ على ثقة الجمهور في نزاهته من خلال الالتزام الدقيق باختصاصاته،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين توصيات حول التكوين والتشكيلة المستقبلين للجان الخيارات التقنية التابعة له [مع احترام التوازن الجغرافي بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها وبين الجنسين، فضلاً عن القدرات التقنية وخصوصاً فيما يتعلق بـ [الأنواع المختلفة من البدائل]]، واضعاً في الاعتبار عبء العمل المتوقع؛

٢ - أن يوافق على الاختصاصات والسياسة المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وأي هيئات فرعية مؤقتة تشكلها هذه الأجهزة، على النحو الوارد في مرفق [هذا المقرر] [تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف]، بدلاً من الاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة.

## مرفق مشروع المقرر ٢٤/واو]:

### اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

#### ١ - نطاق العمل

إن المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، علاوة على المهام التي يطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف. ويقوم الفريق بتحليل وتقديم المعلومات التقنية، والتوصيات عندما يُطلب منه ذلك تحديداً. ولا يُقِيم الفريق القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات. ويقدم الفريق المعلومات التقنية والاقتصادية المتصلة بالسياسات. وعلاوة على ذلك، لا يصدر الفريق حكماً بشأن مزايا الخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها. {تدرج مهام لجان الخيارات التقنية وفريق العمل. }

#### ١-٢ الحجم والتوازن

#### ١-٢-١

الهدف العام هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وتمثيل مناسب للخبرة في البدائل المختلفة

#### ١-١-٢ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نحو [١٢] [١٨-] ٢٢ عضواً، لكي يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن يتألف من الرؤساء المشاركين للفريق البالغ عددهم [٢] [٣] [٤]، والرؤساء المشاركين لجميع لجان الخيارات التقنية، وما بين [٢] [٤-] ٦ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة، والتوازن بين الجنسين، والتوازن الجغرافي التي لم يستوفها الرؤساء المشاركون للفريق أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية.

#### ٢-١-٢ لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان [أو ثلاثة رؤساء مشاركون إذا كان ذلك مناسباً]. ويجب ملء مناصب الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وكذلك وظائف كبار الخبراء بما يعزز التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتوازن الخبرات. [والهدف العام من ذلك هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفي لجان الخيارات التقنية]. وسيتولى الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية التابعة له، تشكيل تلك اللجان، بحيث يتجلى في التشكيل توازن الخبرات [ووجهات النظر] المناسبة والمتوقعة، لكي تكون تقارير تلك اللجان ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحيدة من حيث السياسات.

## ٢-١-٣ الهيئات الفرعية المؤقتة

سيشكل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هيئات الفرعية المؤقتة، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لتلك الهيئات، بحيث يتجلى في التشكيل توازن للخبرات [ووجهات النظر] المناسبة، لكي تكون تقارير تلك الهيئات ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايدة من حيث السياسات. وسيقوم الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، بتقديم وصف في تقارير الهيئات الفرعية المؤقتة يبين الكيفية التي تم بها تحديد تشكيلتها. ولن يصبح أعضاء الهيئات الفرعية المؤقتة الذين ليسوا بالفعل أعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون، أعضاء في الفريق بحكم عملهم في الهيئات الفرعية المؤقتة.

## ٢-٢ الترشيحات

## ٢-٢-١ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[يجب] [يجوز] أن تقدم الترشيحات للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك ترشيحات الرؤساء المشاركين للفريق، وللعضوية في لجان الخيارات التقنية، من فرادى الأطراف إلى الأمانة عن طريق جهات الاتصال الوطنية لكل طرف. وستقدم هذه الترشيحات إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. وسيكفل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تكون جهات الاتصال الوطنية في الطرف المعني موافقة على أي مرشح محتمل يحدده الفريق للتعيين في الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق وللجان الخيارات التقنية. [ولا يجوز أن يكون عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة ممثلاً حالياً لأحد الأطراف في بروتوكول مونتريال].

## ٢-٢-٢ لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

يكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعنيين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات [التعيينات] للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني.

يجوز [لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية أو] لفرادى الأطراف أن يقدموا إلى الأمانة الترشيحات لعضوية أي من لجان الخيارات التقنية (ما عدا ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) أو عضوية الهيئة الفرعية المؤقتة (بما في ذلك) [ما عدا] ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) [بالتشاور التام مع] [عن طريق] جهات الاتصال الوطنية لفرادى الأطراف. وستقدم هذه الترشيحات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها. [وسيكفل الفريق، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعنيين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني].

## ٢-٣ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تماشياً مع اعتراف الأطراف إجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم، يعين اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات [تحديد الأطراف]. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من [أحد أطرافه] [الطرف المعني] [طرف ما]، لفترات

إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية. وعلى الأطراف، عند تعيين أعضاء الفريق أو إعادة تعيينهم، أن تكفل الاستمرارية [والتوازن] فضلاً عن معدل معقول لتجدد الأعضاء.

#### ٤-٢ الرؤساء المشاركون

لدى ترشيح وتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ينبغي أن تنظر الأطراف في العوامل التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون للرؤساء المشاركين خبرة أو مهارات في إدارة الهيئات التقنية وتنسيق شؤونها وبناء توافق الآراء فيها، علاوة على حيازة الخبرة التقنية في المجالات ذات الصلة؛
- (ب) ينبغي، عادة، ألا يعمل الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية كرؤساء مشاركين لأي لجنة خيارات تقنية أخرى؛
- (ج) [ينبغي ألا يكون الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء مشاركين للجنة لخيارات تقنية].

#### ٥-٢ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠- [٢٥] عضواً. ويقوم بتعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية الرؤساء المشاركون لهذه اللجان، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لفترة لا تزيد على أربع سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية [باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات] [بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وجهات الاتصال الوطنية] لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية.

#### ٦-٢ إنهاء التعيين

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقبل أي عضو في الفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة، بما في ذلك رؤساء تلك الأجهزة، بأغلبية ثلثي أصوات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وللعضو المفصول الحق في الاستئناف إلى اجتماع الأطراف التالي عن طريق الأمانة. [ويتم إبلاغ الأطراف عند ترك الأعضاء....]

#### ٧-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية، عن منصبه أو أصبح غير قادر على العمل، جاز للفريق، بعد التشاور مع الطرف المرشح، أن يعين، بصفة مؤقتة، بديلاً من بين أعضاء أجهزته للفترة التي تنتهي بانعقاد اجتماع الأطراف التالي، إذا لزم ذلك لإكمال عمل الفريق. وتتبع في تعيين عضو بديل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الإجراءات المبينة في الفقرة ٢-٢.

#### ٨-٢ الهيئات الفرعية {لعلها ينبغي أن تنقل إلى ما قبل الفقرة ٢-٦؟}

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير عن قضايا محددة ذات أمد محدود. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [لجان الخيارات التقنية] تعيين هذه الهيئات الفرعية المؤلفة من خبراء تقنيين وأن تحلها عندما لا تستدعي الضرورة وجودها، وذلك رهناً بإعادة النظر من



جانب الأطراف. وفيما يتعلق بالمسائل التي لا يمكن أن تعالجها لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع في ومستمر، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل. ويلزم لتأكيد بقاء أي هيئة فرعية مؤقتة توجد لمدة تزيد على سنة واحدة صدور قرار من اجتماع الأطراف.

#### ٢-٩ المبادئ التوجيهية للترشيحات ومصنوفة الخبرات

سيضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء من جانب الأطراف. وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصنوفة الخبرات المتاحة والثغرات في الخبرات الموجودة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة من جانب الأطراف. وينبغي [ويجب] أن تتضمن المصنوفة ضرورة التوازن الجغرافي [والتوازن بين الجنسين] والتوازن في الخبرات وأن توفر معلومات متسقة عن الخبرات المتاحة واللائمة. [وستشمل المصنوفة الاسم والانتماء والخبرة] [والمعرفة] المحددة [ولا سيما] [بما في ذلك] بشأن البدائل المختلفة. [ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، كل عاملاً من خلال رؤسائه المشاركين، تحديث المصنوفة [مرة] في السنة على الأقل، ونشر المصنوفة على موقع الأمانة على الإنترنت وفي التقارير المرحلية السنوية للفريق. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أيضاً أن تكون المعلومات الواردة في المصنوفة واضحة وكافية [ومتسقة إلى الحد المناسب بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ومتوازنة] لإتاحة فهم الخبرات المطلوبة فهماً كاملاً. {يمكن نشر متطلبات المصنوفة في شكل تنويهات}.

٣ - سير عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة  
١-٣ اللغة

تُعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، وتصدر التقارير وغيرها من الوثائق، بالإنكليزية فقط.

٢-٣ الاجتماعات

١-٢-٣ الجدولة

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها.

٢-٢-٣ الأمانة

تحضر أمانة الأوزون اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لتوفير المشورة المؤسسية الجارية بشأن المسائل الإدارية عند الاقتضاء.

٣-٢-٣ إجراءات التشغيل

ينبغي أن ينظم الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية اجتماعات وفقاً لإجراءات التشغيل [المنسقة] المعيارية مع اتباع أفضل الممارسات التي وضعتها [الأمانة]، ليضمنوا إلى أقصى حد ممكن المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء المعنيين، وحفظ الوثائق السليم، وسلامة اتخاذ القرارات. ويتم تحديث إجراءات

التشغيل المعيارية دورياً وإتاحتها للأطراف]. {هل يلزم قرار لكي يطلب إلى الأمانة أن تضع إجراءات التشغيل المعيارية؟}

### ٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة لبروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ما لم ينص على غير ذلك في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة أو في مقررات أخرى أقرها اجتماع الأطراف.

### ٣-٤ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة [وذلك بإخطار مسبق] ويمكن الاستماع إليه شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة ضرورة ذلك.

### ٣-٥ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء وبغض النظر عن الجهات التي رشحتهم، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها، أو أن يعملوا ممثلين لها.

### ٤ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة

#### ٤-١ الإجراءات

تم صياغة تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق عملية توافق في الآراء. وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب {الآراء الأخرى حول الكيفية - انظر أيضاً المجلد الثالث من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي}. {

### ٤-٢ الحصول على المواد

لا تتاح فرص الحصول على المواد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة.

### ٤-٣ الاستعراض الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وتحال دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الوقائية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى [اجتماع] الأطراف مصحوبة بأي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها. ويجوز

تصحيح أي أخطاء وقائعية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية.

## ٤-٤ تعليقات الجمهور

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدي تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة فيما يتعلق بتقاريرها. وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك إجابة، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٥ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته  
مدونة قواعد السلوك

[تحدّد الإدارة الجيدة وأفضل الممارسات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التنبؤ والمساءلة والمسؤولية والإفصاح. ويتوخى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد.]

وقد طلبت الأطراف إلى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة. ويتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء الاضطلاع بواجباتهم. ومن أجل مساعدة الأعضاء، صيغت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك يتحتم على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التقيد بها.

١ - القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة من تضارب المصالح [بما في ذلك الفساد] أثناء مشاركتهم. ويعد الامتثال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في نزاهة العملية، وتشجع ذوي الخبرة والكفاءة على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك عن طريق:

- إرساء مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح والإفصاح أثناء العمل كعضو وبعده؛
- تقليل احتمال التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة، وتسوية هذا التضارب بما يخدم المصلحة العامة، في حالة ظهوره.

٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:

- أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة؛

- التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛
  - التصرف بمُحسن نية لصالح العملية؛
  - توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛
  - عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة بأي طريقة رسمية تتصل بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
  - عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
  - عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛
  - عدم تمثيل أي مصالح خارجية أو توفير المساعدة لها في معاملات المعروضة على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
  - عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛
  - عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.
- ٤ - تجنباً لاحتمال حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على أفضلية في التعامل فعلاً أو في الظاهر، ينبغي للأعضاء عدم التماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٦ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

#### التعاريف

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تعني عبارة "تضارب المصالح" أي مصلحة [مهنية أو سياسية أو مالية أو مصلحة أخرى حالية لعضو أو لشريك شخصي للعضو أو من يعمله والتي يعتبرها نظر شخص رزين أو تبدو في نظره أمها:

'١' تعيق بشكل كبير موضوعية الفرد لدى قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة؛ أو

'٢' تعطي مزية غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛

(ب) "عضو" ويعني عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ج) "التنحي" يعني عدم مشاركة عضو ما في [جوانب] [عناصر] معينة من عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة خيارات تقنية أو هيئة فرعية مؤقتة بسبب تضارب في المصالح؛

(د) ["الهيئة الاستشارية للأخلاقيات"] ["هيئة تسوية المنازعات"] وتعني الهيئة المعنية بموجب أحكام الفقرة ٢٢].

{هل تدرج عبارة بشأن الأنشطة غير المشروعة [بما في ذلك الفساد] في مكان مناسب في موضع ما - باستخدام أمثلة من قبيل القواعد الموضوعية في هيئات دولية أخرى مثل البنك الدولي وكيف تعالج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هذه المسألة؟}

#### الأغراض

٢ - يتمثل الهدف العام من هذه المبادئ التوجيهية في حماية مشروعية ونزاهة وموثوقية ومصداقية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة ومن يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريرها والاضطلاع بأنشطتها.

٣ - يضطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بدور يحتم عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحييز حتى يتسنى المحافظة على نزاهة منتوجاتها وعملياتها وعلى الثقة العامة فيها. ومن المهم للغاية عدم تقويض عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بسبب أي تضارب في المصالح.

٤ - تعد الموافقة الخطية على الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية شرطاً أساسياً للعمل كعضو.

٥ - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الثقة العامة في العملية وتشجيع ذوي الخبرة والمؤهلين من الأشخاص على العمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة، من خلال ما يلي:

(أ) وضع توجيهات واضحة بشأن الإفصاح وتضارب المصالح أثناء فترة العضوية [وبعدها]؛

(ب) التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال نشوء تضارب بين المصالح بالنسبة للأعضاء، وذلك بوضع أحكام لتسوية حالات التضارب حال نشوئها بما يخدم المصلحة العامة؛

(ج) إيجاد توازن بين الاحتياجات:

'١' لتحديد اشتراطات الإبلاغ الملائمة؛

'٢' لضمان نزاهة عملية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٦ - هذه المبادئ التوجيهية قائمة على المبادئ وهي بذلك لا تتضمن قائمة حصرية بالمعايير الخاصة بتحديد التضارب.

٧ - يجب ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له وأعضاؤها في وضع يحمل أي شخص رزين على التشكيك في أعمالهم أو ربما الانتقاص منها أو الاستخفاف بها لمجرد وجود حالة تضارب في المصالح.

#### الإفصاح

٨ - يقوم الأعضاء سنوياً بالإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح، وعليهم كذلك الإفصاح عن أي تمويل لمشاركتهم في أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له. [وترد قائمة إيضاحية بسائر المصالح الواجب الإفصاح عنها في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية.]

٩ - يقوم الأعضاء بالإفصاح عن أي تغيير مادي في المعلومات التي قدموها سابقاً، وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.

١٠ - بغض النظر عن الفقرتين ٨ و٩، يجوز للعضو أن يرفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة، والمصالح والأموال، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى تأثير سلبي ومادي على التالي:

(أ) [العلاقات الدولية، أو الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛

(ب) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛

(ج) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛

(د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية؛

## (هـ) [السرية الشخصية].

١١- على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة ١٠ أن يعلنوا عن ذلك عند الإفصاح عن مصالح بموجب الفقرة ٨ أو الفقرة ٩، ويجب أن يستبعدوا استبعاداً تاماً [يصرفوا] من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.

## تضارب المصالح

١٢- القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو المنظور الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة مسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح. بل يجب أن يكون للعضو أو لشريكه الشخصي أو لمن يعيله مصلحة، عادة ما تكون مصلحة مالية، يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة بأعمال الهيئة ذات الصلة. ويتوقع أن تُعالج قضايا التحيز المحتمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق ضم أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن تكون بدورها متوازنة بقدر الإمكان. [يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: "القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو منظوره الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة معينة من المسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح، ولك يمكن أن تشكل تضارباً في المصالح. ويتوقع أن يضم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن يوازن بينها بدورها بقدر الإمكان."]

١٣- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على تضارب المصالح القائم في الوقت الراهن. ولا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت ولم يعد لها وجود، ولا يمكن في نطاق ما هو معقول أن تؤثر على التقييم الراهن. كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة في الوقت الراهن، لأن هذه المصالح تكون بطبيعتها افتراضية وغير مؤكدة. فأى طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد تضارباً في المصالح.

## الإجراءات

١٤- يتعين على جميع الهيئات المشاركة في تقديم المشورة بشأن مسائل تضارب المصالح والبت فيها بموجب هذه المبادئ التوجيهية أن تستشير العضو ذا الصلة عندما يكون لدى الهيئة دواعي للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح و/أو عندما تحتاج إلى توضيح لأي أمور تنشأ عن إفصاح العضو عن مصالح. ويتعين على هذه الهيئات أن تتأكد من أن تكون لدى الأفراد ذوي الصلة [[والطرف المرشّح، [وجهة الاتصال المعنية] حسب الاقتضاء،] فرصة لمناقشة أي مبعث للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح.

١٥- وفي حالة نشوء مسألة تتعلق باحتمال تضارب المصالح فإنه يتعين على العضو ذي الصلة والرؤساء المشاركين الشروع في حل المسألة من خلال المشاورات. وإذا وصلت المشاورات إلى طريق مسدود فإنه يتعين على الأمين التنفيذي اختيار وسيط خارجي للمساعدة في حل



المسألة. ويجب ألا يكون الوسيط عضواً، كما يجب ألا يكون له بخلاف ذلك أي ارتباط حالي بالأفراد أو الهيئات أو المسائل ذات الصلة.

١٦- يجوز للأعضاء والأفراد الذين قد يصبحون أعضاءً وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أن تستشير، في أي وقت، الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- (أ) إفصاح الأعضاء عن مصالحهم؛  
 (ب) احتمال تضارب المصالح أو المسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات؛ أو  
 (ج) التنحي المحتمل للأعضاء

١٧- يتعين على الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] أن تخطر فوراً العضو إذا طُلب إليها تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بهذا العضو. وتعتبر أي معلومات تقدم إلى [وأي مشورة تقدم من جانب] الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] سريةً ولا تستخدم لأي غرض بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح بموجب هذه المبادئ التوجيهية، دون موافقة صريحة من جانب الفرد الذي قدم المعلومات [أو الطالب للمشورة، حسب الاقتضاء].

١٨- إذا لم تُحل المسألة الواقعة في إطار هذه المبادئ التوجيهية من خلال الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ فإنه:

- يجوز لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحوا عن مجال عمل محدد فقط، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الفريق (باستثناء الفرد الذي يكون تنحيه قيد النظر).
  - يجوز للعضو في لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة، باستثناء الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحوا عن مجال عمل محدد بأغلبية الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية ذات الصلة، أو بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في حالة تعادل الأصوات.
- ١٩- لا يجوز للعضو الذي يكون تنحيه قيد النظر التصويت في حالة إجراء التصويت بموجب الفقرة السابقة. { ينبغي أن يعاد النظر في عبارة "التصويت" }.

### التنحي

٢٠- عندما يتم تحديد وجود تضارب مصالح فيما يتعلق بعضو معين فإنه يتعين إجراء ما يلي بخصوص العضو، اعتماداً على ما هو مناسب وفقاً للظروف السائدة:

- (أ) استبعاده من عملية صنع القرار والمناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛  
 (ب) استبعاده من عملية صنع القرار لكن يجوز له المشاركة في المناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛ أو  
 (ج) استبعاده من المشاركة في المسألة بأي طريقة أخرى تعتبر ملائمة.

٢١- يجوز للعضو الذي يُنحَى جزئياً أو بالكامل من مجال عمل معين أن يجيب بالرغم من ذلك على أسئلة تتعلق بذلك العمل بناءً على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة.

*[[الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات]]/هيئة تسوية المنازعات]*

٢٢- تتكون الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] من ثلاثة أشخاص يعينهم اجتماع الأطراف [بناءً على توصية بتوافق الآراء من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [أو هيئة أخرى]]. ويجب أن يكون لدى أعضاء الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات خبرة في مجال تضارب المصالح والمسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات، كما يجب ألا يكونوا أعضاءً حاليين أو سابقين في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. {ما هو دور أمانة الأوزون؟} {هل ينبغي أن تكون لدى الأعضاء خبرة في تسوية المنازعات أو في القانون؟}

٢٣- يجوز تعيين أعضاء الهيئة لفترات مدتها ثلاثة سنوات على أن تكون مدة إحدى تلك الفترات، لأول ثلاثة تعيينات في الهيئة، سنة واحدة ومدة فترة أخرى سنتان. {إدارة الهيئة، ومثالاً الآثار المالية؟}

٢٤- يجوز للأطراف إعادة تعيين أي شخص يُعيّن في الهيئة لفترة واحدة أخرى فقط. [

٢٥- {ينبغي أن يكون هناك نظام داخلي لهيئة تسوية المنازعات كجزء من هذه الاختصاصات أو مجموعة أخرى من إجراءات التشغيل/المبادئ التوجيهية للجان الخيارات التقنية.}

## المرفق

فيما يلي قائمة توضيحية بأنواع المصالح التي يتعين الكشف عنها:

(أ) مصلحة حالية متعلقة بالملكية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعييله في مادة ما أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً امتلاك براءة اختراع) سينظر فيه/فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة من لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له؛

(ب) مصلحة مالية حالية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعييله، مثل أسهم أو سندات في كيان ما له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل (لكن لا يدخل في ذلك حمل الأسهم من خلال الصناديق العامة المشتركة أو ما يماثل ذلك من ترتيبات عندما لا تكون للخبير سيطرة على اختيار الأسهم)؛

(ج) وظيفة أو منصب استشاري أو منصب مدير حالي أو وظيفة أخرى يتقلدها العضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعييله، سواء أكانت نظير أجر أو بدون أجر، في أي كيان له مصلحة في موضوع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويشمل عنصر الكشف عن المصالح هذا أيضاً الجهود الاستشارية المدفوعة الأجر التي تتم نيابةً عن وكالة منفذة لمساعدة البلدان النامية في اعتماد البدائل؛

(د) تقدم المشورة بشأن مسائل مهمة إلى حكومة فيما يتعلق بتنفيذها لبروتوكول مونتريال أو المشاركة في تحديد مواقف سياساتية مهمة لحكومة ما فيما يخص أحد اجتماعات بروتوكول مونتريال؛

(هـ) القيام بأي أنشطة بحث مدفوعة الأجر أو تلقي أي زمالات أو منح لعمل يتعلق باستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون أو بديل لاستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون.]

## زاي - مشروع المقرر ٢٤/زاي]: التجارة في المواد الخاضعة للرقابة مع السفن التي تبحر رافعة علماً أجنبياً

مقدم من فريق الاتصال المعني بمعاملة المواد المستنفدة للأوزون التي يتم تزويدها للسفن

مذكرة تفسيرية

١ - مقدمة

تستخدم المواد المستنفدة للأوزون كمواد مستهلكة في استخدامات متنوعة على متن وسائل نقل مختلفة، ومثال ذلك استخدامها كمواد مبردة على متن سفن الشحن أو سفن الصيد. وللمواد المستنفدة للأوزون استخدامات متعددة على متن السفن، لكن التطبيق الرئيسي لها من حيث الحجم هو الاستخدام كمادة مبردة. فبخلاف الاستخدامات الأخرى، كما في نظم إطفاء الحرائق، والرغاوى المكونة باستخدام تلك المواد، أو الاستخدامات كمواد مذيبة، تحتاج معدات التبريد البحرية غير محكمة الإغلاق إلى الصيانة وإعادة التعبئة بصورة منتظمة.

والسؤال المطروح هو كيف يمكن للأطراف التعامل مع هذه الاستخدامات على نحو يكفل توشي الشفافية والامتثال للملائمين في سياق متطلبات الإبلاغ والترخيص التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وتتمثل

القضية الأساسية فيما إذا كان من الواجب اعتبار عمليات تسليم المواد للسفن التي تبحر رافعة علماً أجنبياً بمثابة عملية استيراد أو عملية تصدير لأغراض بروتوكول مونتريال.

وقد طلب المقرر ١١/٢٣ إلى أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأطراف تقديم معلومات إضافية تيسر إجراء مناقشات مستنيرة. ويتبين من المعلومات التي قدمتها أمانة الأوزون والأطراف (UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/INF/4 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/2) أن الأطراف تتبع نهجاً مختلفة.

## ٢ - التبعات المحتملة

تترتب عن النهج المختلفة التي تتبعها الأطراف تبعات عديدة.

### ١-٢ تضارب البيانات

يحصل تضارب في البيانات عندما يبلغ أحد الأطراف عن صادرات إلى سفينة ما ولا تبلغ دولة العلم الذي ترفعه السفينة عن ذلك. وتُلاحظ هذه التضاربات في الوقت الحاضر ويَطال تأثيرها المحتمل عدة آلاف من أطنان المواد المستنفدة للأوزون سنوياً، وفقاً للبيانات التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

### ٢-١-٢ الأخطار المترتبة على خطط التخلص التدريجي ووجود المصارف

تتعرض الأطراف للخطر إذا لم يتم إبلاغ الوحدة الوطنية للأوزون في البلد المستورد بالكميات. وبالتالي فإن استراتيجية التخلص التدريجي التي يضعها الطرف لن تشمل هذه الكميات حيثما تستدعي الضرورة ذلك. وفي وقت من الأوقات، قد يواجه الطرف زيادة كبيرة وغير متوقعة في مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

### ٣-١-٢ الاتجار غير المشروع والعلاقات التجارية مع غير الأطراف

يؤدي اختلاف النهج المتبعة إلى حدوث ثغرة تستغل في الاتجار غير المشروع، إذ سيكون من السهل لسفينة ما أن تحمل على متنها مواد مستنفدة للأوزون وأن تعلن عنها كمواد مستهلكة على متنها. وإذا لم يتم الطرف المسؤول عن السفينة برصد مخزونات المواد المستنفدة للأوزون على النحو الملائم، فيمكن عندئذ إنزالها في أي مكان، مما يجلب استراتيجيات التخلص التدريجي لأطراف ثالثة. وتبين تجارب الاتحاد الأوروبي أن المواد المستنفدة للأوزون كثيراً ما يتم تحميلها على متن سفن والإعلان عنها كمواد للاستهلاك على متن تلك السفن. لكن الواقع أن هذه الحاويات كثيراً ما تُسلم في وقت لاحق إلى سفن أخرى تبقى في أعالي البحار. ويجري ذلك على ما يبدو بين أساطيل سفن الصيد بصورة خاصة.

وبنفس الطريقة المذكورة أعلاه، يمكن لسفن أن تشتري مواد مستنفدة للأوزون، لكنها تقوم بإنزالها في بلدان ثالثة يجب اعتبارها بلداناً غير أطراف في هذه العلاقة التجارية. وقد يؤدي ذلك إلى إحباط تدابير الرقابة في إطار بروتوكول مونتريال.

## ٣ - حجم المشكلة

قدمت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، في تقريرها المرحلي لعام ٢٠١٢، معلومات عن الكميات التقديرية للمواد المبردة وما يتصل بها من انبعاثات.

القدرة الكلية على إحداث الاحترار العالمي	الكمية الكلية محسوبة بدالة استنفاد الأوزون	مركبات الكربون الهيدروفلورية	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	مركبات الكربون الكلورية فلورية	
٦٧٠١٨٦٠٠	٢٧٠٢	٤٤٨٠	٢٦٤٠٠	١٢٥٠	كميات المواد المبردة (بالأطنان)
٢٠٤٠٧٧٠٠	٩٣٦	٥٧٠	٧٩٢٠	٥٠٠	الكمية التقريبية للانبعاثات الناجمة عن المواد المبردة (بالأطنان/سنوياً)

وقد تبيّن أن الحمولة المعتادة من المواد المبردة اللازمة للسفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن تتراوح من ١٠٠ إلى ٥٠٠ كيلوغرام للنظم المباشرة، وبين ١٠ إلى ١٠٠ كيلوغرام للنظم غير المباشرة. وقدّرت نسبة التسرب السنوية للمادة المبردة من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة.

وتبيّن الخبرة التي اكتسبها الاتحاد الأوروبي وأبلغ عنها بموجب المقرر ١/٢٣ أن بعض هذه الأرقام قد يكون أكثر ارتفاعاً. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١، تم إصدار تراخيص لحوالي ٢٠٠٠ عملية تسليم مواد لسفن ترفع علماً من خارج الاتحاد الأوروبي. ولم يجر تحليل متعمق لمختلف عمليات التسليم هذه، لكن الملاحظ عموماً أن سفن الصيد تستأثر بالنصيب الأكبر منها.

ويبدو أيضاً أن السفن المبردة وسفن السياحة البحرية تستهلك كميات كبيرة من تلك المواد. وقد تصل الكمية المسلمة لسفن الصيد في كل عملية إلى عدة أطنان، وقد تم تسليم كميات تزيد عن طن واحد في ٢٢٥ عملية. ولوحظ أيضاً أن عدداً من السفن ترسو في موانئ الاتحاد الأوروبي عدة مرات في السنة وأنها تطلب كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون. ويدل ذلك على أن فرادى السفن قد تصدر انبعاثات أكبر مما تتوقعه لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وأنها قد تنقل المادة المبردة إلى سفن أخرى (وربما إلى سفن تابعة لدولة علم أخرى)، أو تُنزل المادة المبردة في موانئ أخرى. وبالنظر أيضاً إلى المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يبدو من غير المرجح أن تُستهلك هذه الكميات لأغراض التبريد على متن سفينة واحدة، مما قد يشير إلى عمليات تجار غير مشروع بتلك الكميات، ويهدد بالتالي نجاح هذه الأطراف في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

#### ٤ - القانون الدولي ذو الصلة

يتعين في هذه المناقشات إيلاء الاعتبار للأحكام الأخرى في القانون الدولي، والأهم في هذا الصدد هو القانون البحري وقانون الجمارك. ولتيسير إنفاذ بروتوكول مونتريال فإن الاتساق مع القوانين الدولية الأخرى سيكون مفيداً للغاية.

## ١-٤ بروتوكول مونتريال

### ١-١-٤ تعريف الاستيراد والتصدير

لا يقدم بروتوكول مونتريال تعريفاً للاستيراد والتصدير، ومن الواضح أن هناك اختلافات في تفسير الأطراف لهذين المصطلحين. وفي المقررين ١٤/٤ و ٣٤/٩، بتت الأطراف في كيفية معالجة حالات العبور والشحنات العابرة والاستيراد بغرض إعادة التصدير.

### ٢-٢-٤ توصيات الفريق المخصص المعني بالإبلاغ

تبين ورقة الأمانة أن مسألة صيانة السفن التي ترفع علم دولة أخرى قد عولجت بالفعل في بداية التسعينات من القرن الماضي. فقد أوصى أول تقرير للفريق المخصص المعني بالإبلاغ بأنه ”يتعين إدراج كميات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إعادة تعبئة أنظمة التبريد وإطفاء الحرائق في الموانئ في أرقام الاستهلاك الخاصة بالبلد ذي الولاية على الميناء“.

وقد بينت أمانة الأوزون أن الفريق المخصص تناول فقط مسألة إعادة التعبئة في الموانئ لكنه لم ينظر في المبيعات غير المتعلقة بإعادة التعبئة. بيد أن إعادة التعبئة في الوقت الحالي نادراً ما تتم في الموانئ حيث أن فترة بقاء السفينة في الميناء انخفضت إلى حد كبير ولم تعد تسمح بإجراء أعمال الصيانة. وعلى ما يبدو فإن الممارسة التي أصبحت شائعة هي أن يقوم في على متن السفينة بأعمال الصيانة الفعلية لمعدات التبريد على متن السفن وهي في أعالي البحار. وتشتري السفينة المادة المبردة فقط من دولة الميناء.

### ٢-٤ اتفاقية كيوتو

### ١-٢-٤ تعريف الاستيراد والتصدير والمنطقة الجمركية

نظراً لأن بروتوكول مونتريال لا يقدم تعريفاً خاصاً به للواردات والصادرات فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار القوانين الجمركية الدولية ذات الصلة. ورغم أن الأطراف قد تعرّف هذه المصطلحات بشكل فردي في سياق التشريعات المحلية فإن منظمة الجمارك العالمية تعرّف، على المستوى الدولي، الواردات والصادرات على النحو التالي:

- التصدير: ”هو عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي سلع من المنطقة الجمركية“
  - الاستيراد: ”هو عملية إدخال أو التسبب في إدخال أي سلعة إلى المنطقة الجمركية“
- وتقدم الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المعروفة أيضاً باتفاقية كيوتو المنقحة، من بين جملة أمور أخرى، الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تتم عمليات الاستيراد والتصدير في إطارها. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في رد أمانة منظمة الجمارك العالمية على طلب أمانة الأوزون فإن اتفاقية كيوتو تتناول أيضاً ما يسمى بـ ”مخزونات الاستهلاك“، وتعرّف هذه كما يلي:

- ”[...] السلع الضرورية لعمل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات، بما في ذلك الوقود والزيوت لكن مع استثناء قطع الغيار والمعدات، التي توجد إما على متن السفينة عند وصولها أو تنقل على متن السفينة أثناء مكوثها في المنطقة الجمركية [...]“
- ويتماشى ذلك مع الغرض من المواد المستنفدة للأوزون التي تنقل إلى السفن. ورغم أن المخزونات تستفيد من بعض التباينات فإنها غير مستثناة من تعريف الواردات والصادرات.

واستشهدت أمانة منظمة الجمارك العالمية بالمعيار ١٥ من الاتفاقية الذي يشير إلى أنه:

• يُسمح للسفن والطائرات المغادرة المتجهة إلى وجهات أجنبية نهائية بأن تحمل على متنها، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب ... مخزونات الاستهلاك اللازمة لتشغيلها وصيانتها خلال الرحلة البحرية أو الجوية، مع الأخذ في الاعتبار أي كميات من هذه المخزونات موجودة بالفعل على متن السفينة أو الطائرة.

وهذا يضع حداً معيناً للكمية يمكن لعمليات النقل هذه أن تستفيد في إطاره من إجراءات التبسيط السارية، كما يشير إلى أن نقل كميات أكبر يخضع لكل الشروط السارية في المنطقة الجمركية.

### ٣-٤ القانون البحري

تم تحديد مسؤولية دولة العلم عن السفن التي ترفع علمها في أجزاء مختلفة من القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وأخيراً اتفاقية هونغ كونغ.

### ١-٣-٤ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي القانون البحري الدولي الرئيسي. وتُعرّف جنسيات السفن في المادة ٩١ كما يلي "[...] تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة [...]". وتُعرّف المسؤولية الأولية لدول العلم عن السفن التي ترفع علمها في المادة ٩٢ المتعلقة بالوضع القانوني للسفن، كالتالي "[...] تبخر السفن تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخالصة [...]".

### ٢-٣-٤ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن

تعرف المادة ١٠ من المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المراقبة من قبل دولة الميناء على متطلبات التشغيل كما يلي:

"تكون السفينة، عند وجودها في ميناء أو محطة بحرية تحت ولاية طرف آخر، خاضعة للتفتيش من جانب موظفين مأذون لهم على النحو الواجب من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بمتطلبات التشغيل بموجب هذا المرفق، حيثما كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن الربان أو الطاقم ليسوا على علم بالإجراءات الضرورية على متن السفن والمتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن." وتنفذ المادة ١٢ من المرفق السادس جميع السفن التي تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن بالاحتفاظ بسجل لجميع المعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون التي لا تغلق بإحكام بشكل دائم والاحتفاظ بسجل لكل الإمدادات والتسربات إلى الغلاف الجوي ومرافق الاستقبال الأرضية والإصلاح والصيانة وإعادة تعبئة هذه المعدات.

## ٥ - مقترح الاتحاد الأوروبي

عند مناقشة كيفية التعامل مع هذه التجارة يتعين الأخذ في الاعتبار العديد من الأهداف بغية الوصول إلى حل مستدام. والأهداف هي:

- الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال ومقررات الأطراف السابقة
  - الاتساق مع القانون الدولي ذي الصلة مثل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والأحكام الأخرى للقانون البحري الدولي
  - يجب ألا يؤثر أي حل على الكميات الأساسية الحالية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
  - يجب ألا يجعل أي حل طرفاً ما في حالة عدم امتثال بأثر رجعي
  - يجب ألا يمنع هذا المقرر الأطراف من تطبيق تشريعاتها المحلية على المواد المستفدة للأوزون طالما أن هذه المتطلبات لا تمنع الأطراف الأخرى من تطبيق تشريعاتها الخاصة بما
- ويتبع مقترح الاتحاد الأوروبي النهج القائل بضرورة اتباع المشورة السابقة المقدمة إلى الأطراف من الفريق المخصص والممارسات السابقة. بيد أنه لا بد من استكمال هذا المقترح بحيث يغطي الحالات التي تتم فيها الصيانة الفعلية خارج الموانئ وعندما تتجاوز الكميات المقدمة الكمية المعقولة المطلوبة للصيانة على متن السفينة

وفي هذا الصدد فإن العناصر الرئيسية للمقترح هي:

- اعتبار الصيانة استهلاكاً محلياً لدولة الميناء سواء تمت أو لم تتم في الميناء، شريطة ألا تتجاوز الكمية الطلب المعقول
  - في حالة الكميات التي تطلبها السفن والتي تتجاوز الطلب المعقول، ينبغي اعتبار هذه الكميات صادرات لدولة العلم مع اتخاذ تدابير تسهل لدولة العلم التصرف في هذه الكميات أو منع تسليمها
  - أنه حتى في الحالات التي يتم فيها تجاوز الطلبات المعقولة فإن هذه الطلبات ينبغي ألا تكون ضمن الاستهلاك المحسوب لدولة العلم
  - مطالبة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم تقديرات للطلب من دول العلم وللكميات المعقولة حسب نوع السفينة
- أما الاجراء الدقيق الواجب أن تتبعه أمانة الأوزون لإجراء الحسابات التي تكفل ظهور الكميات في عملية المحاسبة، دون أن تدخل ضمن الاستهلاك المحسوب لدولة العلم، فينبغي تحديده في مرفق للمقرر النهائي. وينبغي تحديد هذه التفاصيل بعد التشاور مع الخبراء المختصين بإبلاغ البيانات في أمانة الأوزون لضمان اقتراح الطريقة الأنسب من الناحية العملية. وينبغي للمرفق تحديد ما يلي بشكل خاص:
- كيفية تجنب الحساب المزدوج
  - في أي مرحلة من عملية الإبلاغ ينبغي لأمانة الأوزون إجراء الحسابات
  - كيفية ضمان الشفافية وإمكانية التتبع



## مشروع مقرر

[إن الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يضع في اعتباره أن المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعرّف جنسية السفن بالعبارات التالية "[...] تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة [...]]"

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن المادة ٩٢ من الاتفاقية تنص على ما يلي: "[...] تبخر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة [...]]"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المنظمة العالمية للجمارك تعرّف التصدير على أنه "عملية أخذ أو العمل على أخذ سلع على متن سفن أثناء مكوثها في المنطقة الجمركية" وتعرّف الاستيراد بأنه "عملية نقل أو العمل على نقل أي سلع إلى المنطقة الجمركية"،

وإذ يضع في اعتباره أنه بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، يمكن أن تخضع السفن لضوابط دولة الميناء، وأن المسؤولية الرئيسية عن التنظيم والإنفاذ فيما يتعلق باستخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفينة تقع على عاتق دولة العلم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لا يزال يجوز استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على متن السفن الجديدة حتى عام ٢٠٢٠، ولكن الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيقبل بصورة منتظمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن يطلب من سفن معينة الاحتفاظ بسجلات تبين جملة أمور منها كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تزود بها السفن والكميات التي تتخلص منها،

وإذ يضع في اعتباره أن جمع البيانات اللازمة لتقييم استخدام المواد الخاضعة للرقابة على السفن سيكون متعذراً في فترة قصيرة من الوقت،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً توصية فريق الخبراء المخصص المعني بالإبلاغ عن البيانات بإدراج كميات المواد الخاضعة للرقابة والمستخدمة لإعادة تعبئة نظم التبريد وإطفاء الحرائق بالموائى ضمن أرقام الاستهلاك الخاصة بالبلدان ذات السلطة القضائية على الموائى التي تتم فيها إعادة تعبئة هذه النظم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن متطلبات بروتوكول مونتريال ينبغي أن تتسق مع متطلبات الأحكام الأخرى للقوانين الدولية من أجل تسهيل إنفاذها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بحق الأطراف في تقديم تفسيرات مختلفة حسب الضرورة،

وإذ يقر بأن بعض الأطراف تحتاج إلى مزيد من المعلومات عن كميات المواد الخاضعة للرقابة الموجودة على متن السفن من أجل إدارتها بصورة سليمة؛

وإذ يقر بعدم جواز منع الأطراف من تطبيق تشريعاتها المحلية على التجارة في المواد المستنفدة للأوزون طالما أن هذه التشريعات لا تمنع أطرافاً أخرى من تطبيق تشريعاتها ولا تمنع تطبيق هذا المقرر،

[ ١ - يوضح أنه، من أجل [تطبيق توصية فريق الخبراء المخصص المعني بالإبلاغ عن البيانات] الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة المستخدمة لصيانة معدات على متن سفن ترفع أعلاماً أجنبية [في موانئ أطراف أخرى غير دول العلم]، تعتبر شحنات المواد الخاضعة للرقابة على متن سفينة ما مخصصة للخدمة والاستهلاك في دولة الميناء حتى إذا لم تتم الخدمة الفعلية في الميناء، [شريطة ألا تتجاوز كمية المواد المقدمة الكمية المعقولة المستخدمة عادة لصيانة المعدات على متن سفينة معينة من النوع الذي حدده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لذلك النوع من السفن؛]

[ ٢ - يوضح أيضاً أن عمليات نقل المواد الخاضعة للرقابة [المستردة] [النفائات] [المستعملة] من السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية إلى مرافق ملائمة في موانئ أطراف بخلاف دول العلم تعامل على هذا النحو، شريطة ألا تتجاوز كمية المواد المنقولة الكمية المعقولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر؛]

[ ٣ - يوضح كذلك أن الكميات الخاضعة للرقابة التي تزود بها سفن ترفع أعلاماً أجنبية، أو الكميات الآتية من هذه السفن [بكميات غير معقولة] ولا تشملها الفقرة ١ [أو ٢] من هذا المقرر ستعتبر على أنها واردات وصادرات لصيانة السفن، ويتم الإبلاغ عنها بصورة منفصلة بموجب المادة ٧، مع الإشارة إلى دول العلم المعنية والكميات في كل حالة؛]

[ ٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تضيف الصادرات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٣ من هذا المقرر إلى البيانات التي أبلغت عنها دولة العلم باتباع الإجراء المنصوص عليه في المرفق لهذا المقرر، ولكن مع تجاهل هذه الكميات في مستويات الاستهلاك المحسوبة في دولة العلم لغرض المادة ٢ واو من بروتوكول مونتريال؛]

٥ - يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تبلغ الأطراف المعنية بأي تغييرات تجرى على بياناتها وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر، عن طريق إدراج هذه المعلومات في البيانات التي تقدمها بموجب المقرر ١٦/١٧؛

٦ - يدعو الأطراف إلى استخدام آلية الموافقة غير الرسمية المسبقة عن علم لتقديم معلومات عن الكميات المسلمة التي لا تشملها الفقرة ١ أو ٢ من هذا المقرر قبل استكمال عمليات التسليم هذه، ويدعو الأطراف المشاركة في آلية الموافقة غير الرسمية المسبقة عن علم إلى أن تشير في صحائف ترخيصها مسبقاً إلى ما إذا كانت ترغب أو لا في تلقي مثل هذه الكميات؛

٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً خاصاً مع تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣ يتضمن المعلومات التالية:

(أ) تصنيف لأنواع السفن وتقديرات لحمولات مواد التبريد المعتادة بالنسبة لكل نوع، بما في ذلك طلباً معقولاً للصيانة، وتحديث هذه المعلومات على ضوء المعلومات الجديدة، حسب الاقتضاء، ومرة كل خمس سنوات على الأقل؛

(ب) معلومات عن المواد الخاضعة للرقابة والتي لا تزال تستخدم في بناء السفن، وأين تستخدم، ومعلومات تقنية واقتصادية عن البدائل المتاحة لهذه المواد وغير الضارة بالبيئة، ومعلومات مماثلة من أجل استبدال المعدات الموجودة في السفن، وخاصة في قطاع مصائد الأسماك؛

(ج) صيغة محدثة من المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره  
المرحلي السابق عن التبريد في وسائط النقل في القطاع البحري؛

٨ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٥  
تقديراً لكميات المواد الخاضعة للرقابة المطلوبة على متن السفن التي ترفع علم كل طرف خلال الفترة من  
٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، وأن يقوم الطرف بتحديث هذه التقديرات كل خمس سنوات، ويُعلم الفريق بأنه في  
حالة عدم تقديم بيانات من جانب الأطراف، يتم تقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون والمطلوبة لصيانة  
السفن بالاستناد إلى أفضل البيانات المتاحة عن أساطيل سفن الأطراف؛

٩ - يطلب إلى الأطراف أن تقوم بجمع بيانات عن كميات وأنواع واستخدامات الكميات  
الخاضعة للرقابة التي تحمّل على متن السفن ويتم إنزالها من السفن، مستندة في ذلك، قدر المستطاع، إلى  
سجل المواد المستنفدة للأوزون المنصوص عليه في المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن  
السفن، وتقدم هذه البيانات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير  
٢٠١٥؛

١٠ - يدعو الأطراف المصنعة للسفن إلى الإحجام عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة والنظر  
في استخدام بدائل غير ضارة بالبيئة وذات كفاءة من حيث استخدام الطاقة، حيثما أتاحت؛

١١ - يدعو الأطراف المتعاقدة على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن  
السفن إلى ممارسة حقها في رصد الشروط التي يتم بموجبها الاحتفاظ بمواد خاضعة للرقابة على متن السفن،  
وكمية هذه المواد، والسجلات المرتبطة بها.

## المرفق

### الاستهلاك المحسوب لدول العلم المشار إليه في الفقرة ٤

حاء - مشروع المقرر ٢٤/حاء: الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ عن  
طريق التحكم في انبعاثات المنتجات الثانوية

مقدم من بوركينا فاسو وجزر القمر والسنغال وكندا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة  
الأمريكية

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يقر بوجود فرصة لتيسير اتباع نهج الإنتاج النظيف في تصنيع مركب الكربون الهيدروكلوري  
فلوري - ٢٢ لأجل الاستخدامات الخاضعة للرقابة وللإستخدامات كمادة وسيطة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/١٢، الذي طلبت الأطراف بموجبه إلى أمانة الأوزون تيسير إجراء  
مشاورات بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمنظمات ذات الصلة، لتمكين الفريق من الاستعانة  
بالأعمال التي أنجزت من قبل في هذه المنظمات، بما في ذلك الأعمال المتصلة بمركب الكربون الهيدروكلوري  
فلوري - ٢٢،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الفريق المقدم عملاً بالمقرر ١٢/١٨، وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بدور آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢،

وإذ يقر بعلاقة مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ الخاضع للرقابة، نظراً لأن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ يؤدي إلى انبعاث مادة الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي، وأن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ لاستخدامه كمادة وسيطة من المتوقع أن يستمر إلى ما بعد التخلص من إنتاجه للاستخدامات الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأن بروتوكول كيوتو يشمل انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣، وإذ يؤكد أن المقرر الحالي ليس المقصود منه المساس بهذه التغطية،

وإذ يقر بالحاجة إلى التصدي إلى الانبعاثات غير الخاضعة للرقابة لمركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي من أجل تجنب التأثيرات على النظام المناخي نتيجة إطلاقها، وإذ يقر أيضاً بأن التكنولوجيا اللازمة للتحكم في هذه الانبعاثات متوفرة حالياً،

١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر في مقترحات لمشروع إيضاحي فعال من حيث التكلفة أو لمشاريع من هذا القبيل بهدف القضاء على انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي من عملية إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ في مرافق أو خطوط الإنتاج التي لا تحصل على اعتمادات لخفض الانبعاثات بموجب آلية التنمية النظيفة؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري، بالتشاور مع فريق التقييم العلمي، دراسة للتكاليف والمنافع البيئية المحتملة المترتبة عن تنفيذ تدابير الرقابة على مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي ناجم عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ بحسب المرافق أو خطوط الإنتاج، مع استبعاد التكاليف والمنافع المترتبة عن المشروعات الحالية لآلية التنمية النظيفة حيثما وجدت، وأن يعد تقريراً قبل ستين يوماً من موعد انعقاد الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وذلك لمساعدة الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

**طاء - مشروع المقرر ٢٤/طاء]: التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتعظيم الفوائد العائدة من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية**

مقدم من سويسرا

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف،

إذ يشير إلى أن الأطراف اعترفت في المقرر ١٦/١٠ بأهمية تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأحاطت علماً بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية بوصفها بدائل للمواد المستنفدة للأوزون التي لها تأثير كبير على النظام المناخي،

وإذ يشير إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم استناداً إلى الطلب الوارد في المقرر ٨/١٩، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الثلاثين بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها درجة حرارة محيطية مرتفعة وظروف تشغيل فريدة،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٦/١٩ يشجع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تخفف الآثار البيئية، لا سيما الآثار على المناخ، والتي تفي أيضاً بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٦/١٩ قد طلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أن تعطي الأولوية لدى وضع وتطبيق معايير التمويل للمشاريع والبرامج الخاصة بتعميل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، للبرامج والمشاريع الفعالة من حيث التكلفة والتي تركز على جملة أمور من بينها البدائل ومواد الاستعاضة التي تقلل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين، قد تضمنت تشجيع اللجنة للبلدان والوكالات على أن تتقصى الحوافز المالية والفرص المحتملة للحصول على موارد إضافية تهدف إلى زيادة الفوائد البيئية لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أقصى حد وفقاً للفقرة الفرعية ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى أن إعلان قمة الثمانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أورد ما يلي: ”وسنسى أيضاً في إطار بروتوكول مونتريال إلى كفالة استعادة طبقة الأوزون من خلال التعميل بعملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على نحو يدعم الأهداف المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وتغيير المناخ“،

وإذ يلاحظ تقرير فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيه إبان اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يدرك تزايد وفرة البدائل للمواد المستنفدة للأوزون من المواد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاعات عدة، من بينها قطاعات التبريد وتكييف الهواء والريغواي،

وإذ يساوره القلق إزاء احتمال حدوث نمو غير مقيد في إنتاج واستهلاك واستخدام بدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي نتيجة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تنص على أن تشمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١ صندوقاً متعدد الأطراف. ويجوز أن تشمل أيضاً أشكالاً أخرى من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تنص على أن "يعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي تقرر السياسات العامة للصندوق"،  
وإذ يضع في اعتباره المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن تعبئة الموارد، وعلى وجه الخصوص في اجتماعها السابع والستين،

### الفقرة ١ الخيار ١

يقرر:

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في خيارات مواصلة التقليل إلى الحد الأدنى من التأثير على البيئة فضلاً عن استنفاد طبقة الأوزون، وبخاصة التأثير على المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على إحداث الاحترار العالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، للمشاريع والبرامج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، وبخاصة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذلك بتقييم مدى جدوى وفائدة إنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد المشتركة للمناخ الناجمة عن عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس الخيارات الثلاثة التالية:

- '١' تلقي مساهمات طوعية بصورة مستقلة أو بالإضافة لمساهمات المعلنة؛
- '٢' [إبرام اتفاقات مع كيانات أخرى لتيسير التعاون والتآزر بشأن المشاريع؛]
- '٣' [تعبئة الموارد.]

### الفقرة ١ الخيار ٢

وإذ يعرب عن استعداده لتيسير التقليل إلى الحد الأدنى من التأثير على البيئة فضلاً عن استنفاد طبقة الأوزون، وبخاصة التأثير على المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على إحداث الاحترار العالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، للمشاريع والبرامج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، وبخاصة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

يقرر:

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية تقييم مدى جدوى وفائدة إنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد المشتركة للمناخ الناجمة عن عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس الخيارات الثلاثة التالية:

- (أ) تلقي مساهمات طوعية بصورة مستقلة أو بالإضافة لمساهمات المعلنة؛
- (ب) [إبرام اتفاقات مع كيانات أخرى لتيسير التعاون والتآزر بشأن المشاريع؛]
- (ج) [تعبئة الموارد.]

٢ - أن يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية، مع مراعاة التقييم المشار إليه في الفقرة (١) من هذا المقرر بعين الاعتبار، أن تنظر في إنشاء نافذة تمويل وأن تضع اختصاصات وإجراءات لتشغيل هذه النافذة في حدود الإطار القائم للصندوق المتعدد الأطراف ووفق شروط من بينها ما يلي:

- (أ) تستخدم نافذة التمويل فقط لتوفير تمويل إضافي للبرامج والمشاريع المؤهلة لتلقي المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ب) تستخدم نافذة التمويل لتوفير تمويل إضافي فقط في الحالات التي تتعذر فيها الموافقة على تنفيذ بدائل التقليل إلى أدنى حد من تأثيرات المناخ لأسباب متعلقة بالتكاليف، وبخاصة إذا كان ستزيد من التكاليف الإضافية للمشاريع فوق عتبات فعالية التكلفة ذات الصلة؛
- (ج) ينبغي تحديد تأثيرات البدائل على المناخ بمساعدة مؤشرات تأثيرات المناخ المعمول بها لدى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (د) تتم الموافقة على الدعم المالي من نافذة التمويل في حدود عتبات فعالية التكلفة المحسوبة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية/الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون [تحدد بحيث تبقى دون متوسط فعالية التكلفة لمشاريع تخفيف أثر تغير المناخ المعتمدة في إطار مرافق البيئة المتعددة الأطراف الأخرى خلال فترة سابقة تحدد فيما بعد]؛
- (هـ) الخيار ١ [أي تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري يتم تحقيقها بدعم من موارد من نافذة التمويل تكون غير مؤهلة لاعتمادات الانبعاثات من أي نوع]؛ الخيار ٢ [ينبغي لنافذة التمويل أن تقوم بجمع أي أموال يتم تلقيها من خلال اعتمادات انبعاثات تأتي نتيجة تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يتم تحقيقها باستخدام موارد من نافذة التمويل]؛
- (و) يمكن تقديم الموارد من نافذة التمويل في شكل قرض لتمويل عناصر مشاريع تركز على تحسين كفاءة استخدام الطاقة؛
- (ز) في حالة عدم كفاية الموارد من نافذة التمويل لتغطية التكاليف المؤهلة لمشاريع مقترحة، يمكن تخصيص أي موارد متاحة مع مراعاة أهمية الأثر على المناخ الذي يتم تحقيقه بواسطة هذه المشاريع؛
- (ح) تقدم التقارير عن استخدام الموارد المالية المتاحة بشكل سليم إلى جميع المساهمين.
- ٣ - أن [يهيب بـ] [يدعو] الحكومات والمنظمات، وبخاصة المؤسسات المتعددة الأطراف و/أو المؤسسات المالية المساهمة حالياً في الصندوق المتعدد الأطراف، أو غير المساهمة عادة في الصندوق، إلى إخطار أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، إذا كانت ترغب في المساهمة في نافذة التمويل [وأن تنظر في توفير دعم إضافي لنافذة التمويل عند إنشائها]؛
- ٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف بشأن التقدم المحرز في إنشاء نافذة التمويل.

## ياء - مشروع المقرر ٢٤/ [ياء]: استعراض فريق التقييم العلمي للمادة RC-316c

مقدم من أستراليا وسويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٩ و ٨/١٠ و ١٩/١١ و ٥/١٣ الصادرة عن اجتماع الأطراف والمتعلقة بمواد جديدة،

وإذ يلاحظ أن فريق التقييم العلمي قد وضع إجراءات لتقييم قدرة المواد الجديدة على استنفاد الأوزون،

١ - يدعو القادرين من الأطراف إلى تقديم تقييمات بيئية لمادة RC-316c (1,2-dichloro-) في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS 356-18-3)، وهي مركب كربون كلوري فلوري غير خاضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وتقديم أي توجيهات عن الممارسات التي قد تحد من الإطلاقات المتعمدة للمادة؛

٢ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يجري تقييماً أولياً لمادة RC-316c، وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه الثالث والثلاثين، عن قدرة المادة على استنفاد الأوزون وإحداث الاحترار العالمي، وغير ذلك من العوامل ذات الأهمية في رأي الفريق.

## كاف - مشروع المقرر ٢٤/[كاف]: آثار الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تنفيذ بروتوكول مونتريال في البلدان الجزرية الصغيرة النامية

### مقدم من سانت لوسيا وترينيداد وتوباغو

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يكرر بأن الأمم المتحدة تعترف بـ ٣٩ طرفاً بوصفها دولاً جزرية صغيرة نامية، من أصل الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها ١٩٧،

وإذ يقر بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريود دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد أقرت بأن "التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون يؤدي إلى زيادة سريعة في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحتباس الحراري، وفي إطلاق تلك المركبات في البيئة"،

وإذ يسلم بالمقرر ٦/١٩، الذي اتفقت فيه الأطراف على تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وشجعت الأطراف على الترويج لاختيار بدائل لتلك المركبات، من شأنها أن تساعد في التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية، وعلى وجه الخصوص التأثيرات على المناخ، وكذلك في الوفاء بالاعتبارات المتعلقة بالصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى،

وإذ يقر بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة حددت التأكيد على أن "الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى نقاط ضعفها الخاصة والفريدة من نوعها بما في ذلك صغر حجمها وبُعدها، وضيق قاعدة مواردها وصادراتها، وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية..."،

يعترف بأن للدول الجزرية الصغيرة النامية نقاط ضعفها الخاصة والفريدة من نوعها، ويضع نقاط الضعف تلك في الاعتبار لدى النظر في الجهود التي تبذلها للوفاء بمقتضيات بروتوكول مونتريال للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وجهودها الرامية لاختيار بدائل والانتقال إلى بدائل ذات كفاءة في استخدام الطاقة في الأجل الطويل وغير ضارة بالأوزون والمناخ.



## لام - مشروع المقرر ٢٤/[لام]: تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

### مقترح مقدم من الهند

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى المقرر ٦/١٩، الذي ينص على أن يكون التمويل المتاح من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال مستقراً وكافياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها حتى تتمكن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الامتثال لجدول تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لكلا قطاعي الإنتاج والاستهلاك،

وإذ يدرك ضيق الوقت المتبقي قبل بدء نفاذ تطبيق أولى تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتجميد عن مستوى خط الأساس في عام ٢٠١٣ مع تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من خط الأساس في عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تمتلك مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتعرض لخطر أن تكون في حالة عدم امتثال لتلك الالتزامات ما لم تزود بالمساعدة الكافية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يؤكد مجدداً هدف المقرر ٦/١٩، والذي يتمثل في توفير التمويل المستقر والكافي من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال للجدول الزمنية للتعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك في قطاع الإنتاج؛

٢ - يحث اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على إعطاء الأولوية لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لتمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٣ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، لدى وضع الصيغة النهائية لهذه المبادئ التوجيهية، أن تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الإجراءات التنظيمية الاستباقية التي اتخذتها بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بالحد من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في مرافق بلدانها إلى دون الحدود المطلوبة للامتثال للجدول الزمني للرقابة ذات الصلة.

## ميمم - مشروع المقرر ٢٤/[ميمم]: الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها عن الواردات وعن الصادرات

مقدم من فريق الاتصال المعني بالاختلافات في البيانات

### مذكرة تفسيرية

١ - تقوم الأطراف حالياً بالإبلاغ من قبل عن البيانات عن واردات المواد الخاضعة للرقابة وصادراتها على أساس المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، ووفقاً لاستمارة الإبلاغ بصورتها المنقحة في المقرر ١٦/١٧. ويطلب من الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة، ضمن جملة أمور، أن تقدم معلومات عن بلدان المقصد في تقاريرها. وتقوم أمانة الأوزون باستعراض البيانات الواردة من أجل حساب استهلاك المواد

الخاضعة للرقابة من قبل فرادى البلدان. وتقوم أمانة الأوزون بعد ذلك بتزويد جميع البلدان المستوردة بالمعلومات عن جميع الصادرات المبلغ عنها إلى بلدانها. وبما أنه لا يطلب في الوقت الحاضر من الأطراف المستوردة توفير معلومات عن بلدان المصدر في التقارير التي تقدمها إلى أمانة الأوزون، تصبح عملية توضيح أي اختلافات عملية طويلة ومعقدة، وبخاصة بالنسبة للبلدان المستوردة. وعلاوة على ذلك لا بد من الاقرار بأنه في حين أن هذه الاختلافات قد تنجم عن تقديم بيانات غير مكتملة، فإنها قد تنجم أيضاً عن الأنشطة التجارية غير المشروعة التي تغاضت عنها سلطات الجمارك في البلدان المصدرة والمستوردة. وبالتالي فإن تحليل البيانات قد يساعد الأطراف أيضاً في تحديد هذه الأنشطة غير المشروعة.

٢ - تتمثل أهداف مشروع المقرر التالي فيما يلي:

- (أ) التقليل من الأعباء الإدارية المرتبطة بتعقيد عملية توضيح الاختلافات بين بيانات الاستيراد والتصدير في حالة عدم وجود طلب إلى البلدان المستوردة بتقديم معلومات عن بلدان المصدر؛
- (ب) تحديد ومنع أنشطة الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك تحويل تلك المواد إلى الاستخدامات المحظورة.

### مشروع المقرر

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أنه قد تكون هناك اختلافات [كبيرة] في البيانات عن واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وإذ يسلم بأنه في حين أن هذه الشحنات قد تكون لها مبررات معقولة من قبيل أنها شحنات في نهاية السنة التقييمية [قد تنشأ الاختلافات من] أو تقديم بيانات غير مكتملة، بأنها قد تنشأ أيضاً عن أنشطة اتجار غير مشروعة أو عن الشركات التي لا تتمثل للتشريعات المحلية دون أن تكون لها مقاصد إجرامية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه وفقاً لاستمارة الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧، على النحو المنقح مؤخراً في المقرر ١٦/١٧، يطلب من الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات عن بلدان المقصد، في حين لا يوجد طلب إلى الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة معلومات بخصوص بلدان المصدر،

وإذ يلاحظ كذلك أن عدم وجود طلب إلى الأطراف المستوردة بتقديم معلومات عن بلدان المصدر يجعل عملية توضيح الاختلافات معقدة ومرهقة للبلدان المستوردة والمصدرة على حد سواء،

وإذ يضع في اعتباره كذلك بأن زيادة تحسين نظم إبلاغ البيانات من شأنه أن ييسر عملية منع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير إلى المقررين ١٤/٤ و ٣٤/٩ اللذين يحتويان على بعض التوضيحات حول كيفية الإبلاغ عن الشحنات العابرة وعن الواردات بغرض إعادة التصدير وبالتالي وفرا إشارة إلى تحديد البلد الذي يمكن اعتباره [بلد المصدر] [بلد التصدير]

٢ - [يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنقح، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ [٢٠١٣]، استمارة الإبلاغ الناتجة عن المقرر ١٦/١٧ بحيث تضيف إلى استمارة البيانات رقم ١ عموداً يبين الطرف

المصدر للكميات المبلغ على أنها واردات، و[يحث] يدعو الأطراف إلى تطبيق استمارة الإبلاغ المنقحة [على وجه السرعة] في أقرب وقت ممكن؛

[٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً (في كل شهر كانون الثاني/يناير) معلومات شاملة عن المواد قيد البحث الخاضعة للرقابة الواردة من الطرف المستورد، طرف إعادة الاستيراد إلى الطرف المصدر المعني مشفوعة بالمعلومات المقدمة بموجب المقرر ١٧/١٦؛

[٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون تجميع البيانات المبلغ عنها، على أساس سنوي، بموجب المادة ٧ بشأن الواردات بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه، إلى جانب المعلومات المقدمة بموجب المقرر ١٦/١٧ بشأن الصادرات، وإرسال هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية؛

٤ - [يشجع] [يدعو] الأطراف [إلى تعزيز التعاون بهدف توضيح أي اختلافات في بيانات الاستيراد والتصدير والنظر في اتخاذ الإجراءات الممكنة حسب الاقتضاء. [أبلغت عنه أمانة الأوزون] وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. [للتحقق من الاختلافات و] [والنظر في الاضطلاع بأي] [واتخاذ] ما يلزم من إجراءات من أجل توضيح الأسباب الكامنة وراء أي اختلافات موجودة والنظر في تطبيق إجراءات وقائية حسب الاقتضاء].

٥ - يدعو الأطراف إلى النظر في المشاركة في نظام الموافقة المسبقة عن علم كوسيلة لتحسين المعلومات عن وارداتها المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة.

### ثالثاً - مشاريع المقررات بشأن المسائل الإدارية

[ألف - مشروع المقرر ٢٤/ألف]: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

إن اجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

١- يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢- يشير إلى أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صدّق [...] طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على تعديلات بروتوكول مونتريال، أو تقبلها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

باء - مشروع المقرر ٢٣/باء]: عضوية لجنة التنفيذ

إن اجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

١ - يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٢؛

- ٢ - يؤكد وضع لبنان وبولندا وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار ..... للعمل رئيساً و ..... نائباً للرئيس ومقررًا للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

### جيم - مشروع المقرر ٢٣/[جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن اجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٢؛
- ٢ - يقر اختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار ..... و ..... و ..... و ..... و ..... أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٣ - يلاحظ اختيار ..... رئيساً و ..... نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

### دال - مشروع المقرر ٢٤/[دال دال]: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- يقر اختيار السيد ..... و ..... كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣.

### هاء - مشروع المقرر ٢٣/[هاء هاء]: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر ما يلي:

- ١ - يلاحظ مع التقدير أن [...] طرفاً من أصل [...] طرفاً التي ينبغي أن تكون قد أبلغت عن بيانات لعام ٢٠١١ قد فعلت ذلك وأن ٩٩ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عملاً بالمقرر ١٥/١٥؛
- ٢ - يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف التالية لم تبلغ حتى الآن عن بيانات عام ٢٠١١:

[--]؛

- ٣ - يلاحظ أيضاً أنّ عدم إبلاغ الأطراف المذكورة أعلاه عن البيانات يجعلها، إلى حين تلقي الأمانة لهذه البيانات المتأخرة، في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال؛

- ٤ - بحيث تلك الأطراف، حسب الاقتضاء، على العمل الوثيق مع الوكالات المنفذة بغية موافاة الأمانة على وجه السرعة بالبيانات المطلوبة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تقوم باستعراض وضع تلك الأطراف في اجتماعها القادم؛
- ٥ - يلاحظ أن عدم إبلاغ الأطراف عن البيانات في الموعد المحدد يعيق أعمال الرصد والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال التي تقوم بها لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف؛
- ٦ - يلاحظ أيضاً أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يبسر كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مجال مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛
- ٧ - يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حال توافر الأرقام، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

#### واو - مشروع المقرر ٢٤/[واو واو]: الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن اجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

- أن يُعقد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في [ ]، وأن يتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن الموعد والمكان المحددين للاجتماع.